

مسافة المقصر **قوله** وثمرة المذهب الى اخره  
 فعلى المثل لا يزوج الاقرب وعل ما في الملتقى بزواج  
 كما اشار اليه في الفهر عن قاضيان **باب**  
**الكفاة** قوله للزوجه او لصحة اشارة الى القولين  
 المتقدمين اول باب الذي **قوله** فلو قال ما كنت  
 حيث قال لا تصبر وكذا استبان كذا في مكيا  
**قوله** لم يأت ابو هاشم راجع لقوله مسلم بنه  
**قوله** او حر او معتق كل منهما راجع لقوله او معتق  
**قوله** فزوجه امة جاز في بعض النسخ نفذ  
 به اجاز وهي النسب لقول الشافعي كما في في مقابله  
 لا ينفذ وكان الكلام في النفاذ كما في الجواز كما لا يخفى  
**قوله** وقال لا يعص صوابه لا ينفذ فان الصفة  
 لا مانع منها **قوله** او موليته عطف عام على  
 خاص **قوله** في خمس صور الصور العقلية عشرة  
 لانه انا اصيبل او ولي او وكيل او فضولي من الجاهل  
 او اصيبل من امدها ولي او وكيل او فضولي من الاخر  
 او ولي من امدها وكيل او فضولي من الاخر او وكيل  
 من امدها فضولي من الاخر فالاولى مستحيلة  
 وخفة متفق على صحتها والاربع الباقية باطلة  
 عندها خلافا لما في يوسف و اشار الى عدم صحتها  
 بقوله ليس ذلك الواجب فضليا ولو من جانب  
**قوله** توفقت عقوده اي الفضولي قال الشافعي  
 هناك بيانه صحيحا مثلا ثم بلغ قبل اجازة **قوله**  
 فاجاز بنفسه جاز لانه له وليا يجيزه حالة العقد  
 بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز  
 لانه

لانه وقت العقد لا يميز له فيطالع الم يقل او قصته  
 فيصح انشا الاجابة كما بسطه العماد **قوله** وكذا  
 المولى يعني ان المولى المعتق اذا تزوج معتقة الكبيرة  
 بلا استئذان لا يجوز وشكها احكامه والسلطان اذا  
 تزوجها بكيفية بلا استئذان **قوله** كذا في الجوهره  
 جميع ما تقدم من قوله ولا بن العم الى قوله السلطان  
 عبارة الجوهره **قوله** يعني بخلاف الصغيرة اي  
 يقصد صاحب الجوهره بقوله والحاكم والسلطان  
 ان حالهما مع الكبيرة مخالف لحالهما مع الصغيرة فلما  
 ان تزوجها الصغيرة التي لا ولي لها غيرها كما بن العم  
 وهو مناف لما تقدم قريبا في الفروع من ان  
 القاضى يبرئه ان يزوج الصغيرة من نفسه واليه  
 اشار بقوله كالمعنى لكن في عبارة عمود فان ظاهرها  
 يقتضى ان كون حكم الكبيرة مخالف حكم الصغيرة في حق  
 الحاكم والسلطان ثم ليس كذلك فان التزويج  
 في الفروع عدم صحة تزويجها من نفسه كما علمت  
 ومعلوم انه يبرئه ان يزوج الكبيرة من نفسه  
 بلا استئذان فكان حكمها سواء في صحة لتعريف  
 ان يراد خلاف الظاهر بان يجعل قوله كما حاله من المنفى  
 بحسب المنفى فان معنى قوله بخلاف الصغيرة انه علم  
 الكبيرة ليس حكم الصغيرة فعلم كما حال من قوله  
 حكم الصغيرة المنفى وليس **قوله** فليبر التزويج  
 ان يقال ان دلالة الجوهره على ان حكم الصغيرة مخالف  
 حكم الكبيرة بطريق المفهوم وما تقدم في الفروع  
 منطوق والمنطوق مقدم على المقهور كيف وقد